مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حرمة جسم الانسان والاجبار على تطعيمات كورونا
دراسة في التشريعات الداخلية و الدولية

م.م . محمد سعيد فرهاد شاكر
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
muhammad.saeed@knu.edu.iq

م.د. ازاد صديق محمد الده زيي
القسم القانون، الكلية القانون، الجامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
azad.muhammed@knu.edu.iq

ا.م.د. ياسين ميسر عزيز
القسم القانون، الكلية القانون، الجامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
yaseen.azize@knu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2023/2/14
القبول: 2023/5/10
النشر: صيف 2023

الكلمات المفتاحية:
Corona, The Body, Vaccination, Safety, The Responsibility

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.3.31

الملخص

من الحالات الطبية التي تمس جسم الانسان والتي استجدت مؤخراً وأثارت الكثير من اللغط و النقاش الزامية اعطاء مضادات وباء كورونا على الافراد , مما أثار تساؤل قانوني مميز يحاول بحثنا هذا الاجابة عنه وهو هل يمكن للسلطات اجبار الافراد على اخذ هذ اللقاحات , وهل ان هذا الاجبار يناقض المبدأ القانوني الاصيل في حرمة المس بجسد الانسان الا بموافقة شخصية صريحة ؟ الرأي القانوني المعتبر يجعل من تفشي وباء كورونا تطبيق من تطبيقات حالة الضرورة التي نصت عليها اغلب قوانين العالم تقريبا.حيث يجب ابعاد مسألة التلقيح ضد وباء كورونا عن النقاشات الفلسفية حول الحرية ونمط حق الانسان على جسده والتركيز على الجانب الصحي الواقعي , فالمشاهد ان كل دولة تأخرت في برنامج التلقيح الوطني قد دفعت ثمناً باهضاً في الارواح .

المقدمة:

تهتم النظم القانونية كثيراً بمجال حماية جسد الإنسان والدفاع عنه. وهذا الاهتمام الحقوقي في حفظ الكيان الجسدي للإنسان ينبعث من رؤية تكريم الخالق لشخصية الإنسان بما هو إنسان؛ وذلك لأنه يحتل في الثقافة موقع خليفة الله في الأرض، وأفضل مخلوق خلقه الله في هذا الوجود. ولذا فإن مشروع بحث حقوق جسم الإنسان يمثّل مظهراً من مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عام.

من هذا المنطلق تُطرح مباحث مختلفة في هذا الموضوع، ومن ضمنها: ملكية الإنسان لجسده وأعضائه. فمنذ فجر تاريخ الإنسان طُرِحَ السؤال التالي: هل الإنسان يملك جسمه وأعضاءه ملكيةً تجعله حرّاً في التصرّف فيها كيف يشاء، أم لا؟ وما هي حدود جواز تصرف الإنسان ببدنه؟ ومن هنا، وبالنظر إلى التقدم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الكبير الذي أحرزته البشرية في علم الطب، وما أنتجه من قدرة الإنسان على إحداث تغييرات جديدة، وتصرفات واسعة في جسم الإنسان، ونجاح البشر في مجالات جديدة على هذا الصعيد، مثل:اعطاء لقاحات الامراض , زرع الأعضاء، وتغيير الجنس، والتلقيح الاصطناعي، اتَّخذ بحث جواز تصرف الإنسان في جسمه، لدى الفقهاء، وعلماء القانون والأطباء، أبعاداً واسعة وحسّاسة للغاية.

مشكلة البحث:

من الحالات الطبية التي تمس جسم الانسان والتي استجدت مؤخراً وأثارت الكثير من اللغط و النقاش الزامية اعطاء مضادات وباء كورونا على الافراد , حيث أمتنعت نسبة كبيرة من الناس من اخذ اللقاحات لأسباب مختلفة , مما أثار تساؤل قانوني مميز وهو هل يمكن للسلطات اجبار الافراد على اخذ هذ اللقاحات , وهل ان هذا الاجبار يناقض المبدأ القانوني الاصيل في حرمة المس بجسد الانسان الا بموافقة شخصية صريحة ؟

أهمية البحث :

ترتكز أهمية البحث على أهمية المبحوث فيه وهو تلمس هذا الواقع الجديد ومحاولة الاجابة على هذه التساؤلات بعد تأصيل القواعد الاصلية التي تبنى عليها الحلول القانونية .

أسباب إختيار الموضوع :

قلة الدراسات القانونية المعالجة لهذا الموضوع الجديد على البشرية وإعطاء تفصيل كامل له بحيث يسلط الضوء على حرمة جسم البشر وهل يمكن إجبار الشخص على أن يفعل شيئا دون رضاه .

خطة البحث :

سنقسم هذا البحث على مبحثين تسبقهما هذه المقدمة وتعقبهما خاتمة ، نتناول بالدراسة في المبحث الأول حرمة جسم الإنسان في القانون ، وفي المبحث الثاني الإجبار على تطعيمات كورونا . داعين من الله تعالى التوفيق في جهدنا هذا .

المبحث الاول : حرمة جسم الانسان في القانون

جسم الانسان محرم لا يجوز المساس به الا بإذن خطي صريح من صاحبه او من ينوب عنه , وهذا يقتضي منا من وجهة النظر القانونية ان نفهم الجسم البشري ما هو ؟ وان نعرف بحق الانسان في سلامة جسده , وكذلك ان نعالج مسألة مهمة وهي تكييف الرابطة القانونية بين جسد الانسان و صاحبه وطبيعتها . كل ذلك في ثلاثة مطالب .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الأول
ماهية جسم الإنسان

الفرع الاول الجسم لغةً:

هو الجسد ويراد به كل ما له طول وعرض وعمق، والجسم أيضاً كل ما يدرك من الإنسان والحيوان والنبات ويقال رجل جسماني أي ضخم الجثة (اخرون، 2004 ؛ 122).

الفرع الثاني . الجسم اصطلاحاً:

لغرض إعطاء صورة واضحة عن المعنى الاصطلاحي لجسم الإنسان والإحاطة به بصورة متكاملة يلزم ذلك منا تسليط الضوء على مفهوم الجسم من ناحيتي الطب والقانون وهذا ما سنقوم ببيانه في الفقرتين الآتيتين:

أ. المفهوم الطبي لجسم الإنسان: يراد بجسم الإنسان من الناحية الطبية، مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، والخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي بتجمعها وارتباط بعضها مع البعض الآخر تتكون الأنسجة المختلفة وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو السايكولوجي (الملك، 1959؛ ص1).

ب. المفهوم القانوني لجسم الإنسان: من الناحية القانونية فيعرف جسم الإنسان بأنه "الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق" (1959؛ ص540).

ويمكن القول أن لفظ (الجسم) يتسع ليشمل إضافة إلى الكيان المادي للإنسان كيانه النفسي والعقلي أيضاً وتطبيقاً لذلك يعد الفعل ماساً بسلامة الجسم إذا ترتب عليه اصابة الشخص بالجنون أو اختلال في الذهن ولو كان على نحو عارض كما في إجباره على تناول مادة مسكرة (حسني؛ ص541) وقد لقي هذا القول من التأييد ما دفع إلى تعريف جسم الإنسان بأنه "ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم" (الشوا، 1985؛ ص65).

إن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه ومدى أهميته بالنسبة للجسم كما لا فرق هناك بين الاعتداء الموجه ضد جزء معين من الجسم والاعتداء الذي يصيب أجزاء الجسم كافة، ومن البديهي القول أن الحماية القانونية لجسم الإنسان تشمل الأعضاء الظاهرة كالوجه والساق وكذلك الباطنية منها مثل القلب والكبد حتى لو لم تظهر آثار خارجية لهذا الاعتداء (حسني م.؛ ص542).

ويدخل في نطاق جسم الإنسان وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية العضو الطبيعي العاجز عن القيام بوظيفته بصورة كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة ذلك لأن العجز وان كان مطلقاً عن ممارسة الوظيفة (العجز الكلي)، فلا يمكن الجزم بأنه عجز مطلق فقد يفصح التقدم العلمي عن وسائل حديثة ومتطورة تفوق في تقنيتها العلاجية الوسائل المتاحة أضعافاً مضاعفة، بحيث يمكنها أن تعيد نشاط عضو قد عجز كلياً، لذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فليس من الصواب إهدار الحماية القانونية لعضو عاجز في الوقت الحاضر عن أداء وظائفه لمجرد عجز الوسائل الطبية الراهنة عن علاجه، فليس مستحيلاً عودة العضو لممارسة وظائفه الطبيعية بعد عجزه عن ذلك ما دام الإنسان حياً واحتمال العلاج قائماً، فمن يعلم ما قد يفصح عنه التقدم العلمي في المجال الطبي في المستقبل، فعمليات نقل الأعضاء البشرية مثلاً كانت من الأفكار المستحيلة التحقق والأحلام البعيدة المنال إلا أن النصف الأخير من القرن العشرين قد شهد نجاح عمليات زرع بعض الأعضاء البشرية، فبفضل التقدم العلمي في مجال الطب أصبح الخيال حقيقة، الأمر الذي يدعو إلى عدم التسرع في إهدار قيمة الأعضاء العاجزة وانتظار المفاجآت التي سيفصح عنها التقدم العلمي في مجال الطب.

ان فقدان العضو لوظيفته الفسلجية وعجزه عن القيام بها لايعني نهاية وظائفه، فما زال العضو يقوم بوظيفة جمالية تزيد من تناسق جسم الإنسان فاذا تم المساس بالعضو تأثر المظهر الخارجي للجسم مما يؤثر سلباً على الصحة النفسية للإنسان، وهذا القول يتفق مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي يلزم بالدية للأعضاء معدومة المنافع مما يعني وجوب حمايتها (الجميلي، 1975؛ ص670و680).

ان المفهوم القانوني للجسم لا يقتصر على الأعضاء الأصلية التي خلقها الله سبحانه وتعالى للإنسان منذ ولادته، بل يشمل كذلك ما يلزم نقله إلى الجسم من أعضاء بشرية لمعالجة ما يقتضيه الوضع الصحي للجسم من نقص في الأعضاء بسبب إصابتها أو توقفها عن أداء وظائفها الفسيولوجية، فالأعضاء المنقولة إلى جسم الإنسان عند اتصالها به تصبح جزء منه وبالتالي تدخل في نطاق الحماية القانونية لجسم الإنسان شأنها في ذلك شأن الأعضاء الأصلية للجسم ولايهم في ذلك تقبل الجسم أو رفضه لها باعتبارها دخيلة عليه.

كما تتمتع الأعضاء الجسدية الغريبة عن ما هو متعارف عليه بالحماية القانونية (كالإصبع السادس في اليد الواحدة) لأن جسم الإنسان هو وحدة واحدة فلا يمكن إهدار الحماية القانونية للعضو حتى وان كان غير مألوف في الحد الطبيعي لجسم الإنسان (الهيتي، 2002؛ ص5).

بعد التعرف على المفهوم القانوني لجسم الإنسان تثار لدينا مسألتين هامتين لابد من الوقوف عندهما، الأولى: مسألة الأعضاء الصناعية (غير البشرية)، أما الثانية: فهي مسألة الأعضاء البشرية المنقولة بعد استئصالها من جسم المتبرع وقبل غرسها في جسم المتلقي.

1. بالنسبة للأعضاء الصناعية، يعرف العضو الصناعي بأنه "العضو المصنوع من المعدن أو البلاستك والذي يتم تركيبه في الجسم بدل عضو أو جزء عضو طبيعي تالف ليؤدي وظيفته من الناحية العضوية أو الجمالية" (داود؛ 5).

من هذا التعريف يتبين أن العضو الصناعي هو ما يتم تركيبه في جسم المتلقي للقيام بوظائف العضو الطبيعي المختلفة وقد ثار خلاف فقهي حول تمتع الأعضاء الصناعية بالحماية القانونية التي يحظى بها العضو الطبيعي الأصلي أو المكتسب وانقسم الفقه في ذلك إلى رأيين: يرى أنصار الرأي الأول (حسني د.، المصدر السابق؛ ص592) أن جسم الإنسان لايقتصر على الأجزاء الطبيعية فحسب، بل يشمل أيضاً الأعضاء الصناعية وذلك لاتصالها المادي بباقي الأعضاء الطبيعية للجسم وقيامها بتأدية الوظائف التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

تؤديها الأعضاء الطبيعية وتمثل الأهمية ذاتها التي تمثلها الأعضاء الطبيعية للجسم مما يُلزم بتوفير حماية قانونية للأعضاء الصناعية كتلك التي يسبغها القانون على الأعضاء الطبيعية.

بينما يذهب أنصار الرأي الثاني (الشاوي، 1994؛ ص10) إلى التمييز بين الأعضاء الصناعية والطبيعية ولا يعدون الاعتداء الواقع على العضو الصناعي مساساً بسلامة الجسم بقدر ما يعتبر اعتداءً على العضو ذاته ذلك لأن العضو الصناعي لايدخل في المفهوم القانوني للجسم بالرغم من نيابته عن العضو الطبيعي في القيام بوظيفته، فالمفهوم القانوني للجسم وفقاً لهذا الرأي يقتصر على الأعضاء الطبيعية فقط، فأعضاء الجسم لاتشكل مجموعة متفرقة من الأعضاء يقوم كل منها بوظيفته باستقلال عن باقي الأعضاء الأخرى، إنما هو وحدة متكاملة تعمل سوية بتوافق وانتظام يرتبط كل عضو بمصير الجسم ويخضع لسيطرة الدماغ.

يبدو أن الرأي الثاني هو الأجدر بالتأييد وذلك لمبررات عدة أهمها أن للأفراد حرية مطلقة في التصرف في أعضائهم الصناعية ولا يعتبر ذلك مساساً بسلامة الجسد، أما التصرف في الأعضاء الطبيعية فان القانون يضع قيوداً عديدة عليه ولا يجعله خاضعاً لرغبة وسلطان الشخص (الهيتي أ.؛ ص7).

كما أن العضو الصناعي وان كان مرتبطاً بالجسم ويؤدي وظيفة العضو الطبيعي، فان ذلك لايعني مساواته بالعضو الطبيعي من حيث القيمة وذلك لأن المقصود بالوظيفة التي يقوم بها العضو هي الوظيفة البايولوجية التي ينظمها المخ ويعطي الايعازات للعضو الحي (الطبيعي) للقيام بها، ولا يقصد بها الوظيفة التي يقوم بها العضو الصناعي (كالمشي بالنسبة للساق) أو المظهر الجمالي الذي تؤديه هذه الأعضاء.

الذي لابد من ذكره أنه قد يترتب على الاعتداء على الأعضاء الصناعية مساساً بسلامة الجسم وذلك إذا ما نتج عن هذا الاعتداء أضراراً لحقت الأعضاء الطبيعية المتصلة بالعضو الصناعي المعتدى عليه فيعتبر الفعل في هذه الحالة ماساً بسلامة الجسم كما في سحب يد وساق صناعية بالقوة من مكانها مما ينتج عنه تضرر الجسم في المنطقة المتصلة بالعضو الصناعي.

رغم تأييدنا للرأي الأخير والذي لايعتبر الاعتداء على الأعضاء الصناعية ماساً بسلامة الجسم، إلا أنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار الشعور بالحزن والإحساس بالعجز الذي سببه الاعتداء على العضو الصناعي والذي كما ذكرنا قبل قليل أنه يقوم بوظيفة جمالية تساعد على إخفاء التشويه والتقليل من أثر فقدان العضو الطبيعي، لذا فيجب أن لايعد المساس بالعضو الصناعي مجرد مساسٍ بأي شيء يعود للشخص المعتدى عليه وذلك لما يؤديه العضو الصناعي من خدمة للشخص، وهذا لايعني مساواته بالعضو الطبيعي وذلك للأسباب المذكورة ولكن يجب مراعاة ما يلحق الشخص من ضرر أدبي أصاب عاطفته وجرح مشاعره، فقد يصاحب المساس بالعضو الصناعي شعوراً لايقل عن الذي يكون عند المساس بعضو طبيعي لأن الأول لم يتم الاستعانة به إلا لسد النقص الذي تركه فقدان الأخير.

2. أما بالنسبة للأعضاء الطبيعية المنفصلة عن الجسم وذلك بعد استئصالها من جسم المعطي وقبل غرسها في جسم المتلقي فلا خلاف في أن المساس بهذه الأعضاء لايعد مساساً بسلامة الجسم لأنها غير متصلة بجسم الإنسان لحظة وقوع الاعتداء وبالتالي عدم قيامها بوظيفة معينة لصالح الجسم (محمد، 1986؛ ص137).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على حرمة أعضاء جسم الإنسان المنفصلة عنه، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به الإنسان من كرامة في الشريعة الإسلامية، وتتمثل كرامة الإنسان بالنسبة للأعضاء المنفصلة عن الجسم بلزوم دفنها وعدم ابتذائها، كما يجب عدم تأثر هذا العضو بالوضع المؤقت الذي يوجد فيه بعد انفصاله وإنما يبقى مكرماً كسائر جسم الإنسان وبالأخص إذا كان مستقره النهائي هو جسم إنسان يغرس فيه سواء كان جسم صاحبه أو في جسم إنسان غيره (الدين، 1983؛ ص99).

المطلب الثاني
الحق في سلامة الجسم ومضمونه

الفرع الاول : ماهية الحق في سلامة الجسم

يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه "مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها" (الهيتي أ.، المصدر السابق؛ ص26).

يتبين من خلال هذا التعريف أن للحق في سلامة الجسم جانبان (مصلحتان) أحدهما فردي والآخر اجتماعي ومضمون كل جانب منهما يتمثل في الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم إضافةً إلى الحق في التحرر من الآلام البدنية والنفسية (السكينة الجسدية) وهذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم.

ويذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى إقرار حق الشخص في سلامة جسمه والحكم له بالتعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن المساس بسلامة الجسم (العامري، 1981؛ ص99ومابعدها)، كما يقر الفقه المصري (السنهوري، 1964؛ ص971) والعراقي (حويش، 1980؛ ص121؛ الفضل، 1994؛ ص20) بالحق في سلامة الجسم باعتباره من حقوق الشخصية.

وقد نص القانون المدني الفرنسي على حرمة جسم الإنسان وذلك بحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه، كما حظر أن يكون جسم الإنسان محلاً لحق مالي مما يعني خروجه عن دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (16) منه "لكل شخص الحق في أن يحظى باحترام جسده من قبل الغير فلا يجوز المساس بحرمة الجسد البشري وأعضائه التي لايمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محلاً للحقوق المالية".

وبالنسبة لموقف القانون المدني المصري فيمكن القول أنه قد اعترف بالحق في سلامة الجسم وذلك في المادة (50) والتي أقر بموجبها حماية قانونية لحقوق الشخصية كافة بما فيها الحق في سلامة الجسم، أما القانون المدني العراقي فقد نص على حماية الحق في سلامة الجسم وذلك في المادة (202) التي جاء فيها: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر". المشرع العراقي على ما يبدو قد استمد هذا النص من الفقه الإسلامي والذي تقسم فيه الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه إلى ثلاثة أقسام، الأول يشمل الأفعال الواقعة على النفس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ويدخل تحت القسم الأفعال التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه، ويتضمن القسم الثاني الأفعال الواقعة على ما دون النفس، أي الأفعال الماسة بجسم الإنسان لا نفسه كالجرح والضرب، أما القسم الأخير فهي الأفعال الواقعة على الجنين والذي يعتبر نفساً لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه (عودة، 1964؛ ص6)وبالرجوع إلى نص المادة (202) يلاحظ أنه قد اعتبر الجرح والضرب أفعالاً واقعة على نفس الإنسان وهذا يتعارض مع التقسيم المذكور للأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه في الفقه الإسلامي والذي يعتبر القتل الفعل الوحيد الواقع على النفس وما عدا ذلك فموجه إلى ما دون النفس. ويبدو لنا ان ما دعا المشرع العراقي إلى ايراد نص المادة (202) يعود إلى محاولته لسد النقص التشريعي في مواد القانون المدني والذي نتج عن عدم ايراد نص عام يعالج بمقتضاه جميع حقوق الشخصية وذلك على غرار المادة (50) من القانون المدني المصري، لذا فان ايراد مثل هذا النص يغني عن نص المادة (202) ولا يبقى مبرراً يمنع من إلغائها. ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلغاء المادة (202) والاكتفاء بايراد نص عام لمعالجة جميع حقوق الشخصية.

ويذهب القضاء العراقي إلى الاعتراف بالحق في سلامة الجسم فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية "أن المدعى عليه كان قد اعتدى بالضرب على المدعي وأحدث له إصابات وأضرار بدنية مشار اليها في التقرير الطبي المبرز في الدعوى، لذا فانه يكون ملزماً بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن هذا الاعتداء لأن كل فعل ضار بالنفس يلزم من أحدثه بالتعويض استناداً للمادة (202) من القانون المدني ....." (قرار رقم 2697/م3/2001 الصادر بتاريخ 2001/11/29 (غير منشور)).

الفرع الثاني : مضمون الحق في سلامة الجسم

بعد التعرف على المقصود بالحق في سلامة الجسم تبين أنه يتكون من ثلاثة عناصر هي: الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكينة الجسدية ، وسنتولى عرض هذه العناصر كل في فقرة مستقلة.

أولاً : الحق في التكامل الجسدي

يراد بهذا الحق مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة كاملة من غير نقص فيها أو تعديل (حسني د.، المصدر السابق؛ ص571) وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملاً ومحتفظاً بأجزائه كافة (حسني د.، المصدر السابق؛ ص543) فإذا ما فُقِد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فان ذلك سيؤدي إلى انتقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم، ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه، أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكلها الطبيعي دون مساس بها وبأي صورة كانت سواء بالنقص كاستئصال أحد أعضاء الجسم أم سلب الإدراك والتمييز بالتخدير أم التنويم أم كان المساس بصورة التعديل الذي ينال من وحدة خلايا وأنسجة الجسم وتماسكها كما لو تم إحداث فتحة في الجلد، بل يعدّ مساساً بسلامة الجسم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حتى التغيير في مظهره الخارجي كطلائه بالأصباغ ويستوي كون المساس قد ترك أثراً في الجسم لفترة وجيزة أو لم يترك (خطوة، 1986؛ ص21).

لا يشترط أن يصاحب الفعل شعوراً بالألم أو يترتب عليه تدهوراً في المستوى الصحي وذلك لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي لأن هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي (الدين أ.، 1982؛ ص29) أي ينظر إلى الفعل ذاته وما يسببه دون اعتبار لشخص المتضرر، كما يعد الفعل ماساً بالتكامل الجسدي إذا أدى إلى إضعاف قدرة الجسم على المقاومة كأخذ كمية من دم الشخص دون رضاه، ويذهب الرأي السائد إلى اعتبار كل عمل طبي ماساً بسلامة الجسم والتكامل الجسدي إلا أن هناك ترخيصاً للقيام به من اجل العلاج وحفظ الصحة (المريج، 1978؛ ص23).

ثانياً : الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم

يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة وبعبارة أخرى مصلحة الشخص بأن لا ينخفض مستواه الصحي (حسني د.، المصدر السابق؛ ص560) أو هو "حق الشخص في أن تستمر أعضاء جسمه وأجهزته بالقيام في أداء وظائفها بشكل طبيعي"ويقوم هذا العنصر من عناصر الحق في سلامة الجسم على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف (خطوة، المصدر السابق؛ 21) ويراد بالإخلال هنا المرض والذي يعرف بأنه "خلل يعتري بعض أعضاء الجسم فيعطلها تماماً أو يعوقها مباشرةً عن وظيفتها بالشكل الأكمل، ويتحقق في الخلل معنى المرض سواء كان دائماً أم عارضاً (محمد، المصدر السابق؛ ص185).

كما ويعد إخلالاً بالمستوى الصحي للجسم وبالتالي مساساً بالحق في سلامة الجسم أحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان يعانيه الشخص (خطوة، المصدر السابق؛ 20).

يفهم مما سبق أنه يشترط لكي يكون الفعل ماساً بسلامة الجسم أن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي ويحدث ذلك عادةً نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة، ويقصد بالصحة "انتظام أعضاء الجسم في أداء وظائفها" (محمد، المصدر السابق) فاذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفسيولوجية ترتب على ذلك اختلال في المستوى الصحي للجسم فان كان ذلك بمسبب عُدَّ الفعل مساساً بسلامة الجسم.

ويجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم، مما يعني اعتبار الفعل ماساً بسلامة الجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي (حسني د.، المصدر السابق؛ ص595).

خلاصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعد متحققاً وبالتالي يعدّ هناك مساساً بالحق في سلامته إذا ما ارتكب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل وبغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثاً : الحق في السكينة الجسدية (عدم التعرض للآلام البدنية والنفسية)

يقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام، لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية كما لو نتج عنه إصابة الفرد بآلام جسدية أو ضاعف من شدة الآلام التي كانت موجودة لديه من قبل يعدّ اعتداءً على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب على ذلك الفعل انخفاض في المستوى الصحي للفرد أو انتقاصاً في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر (خطوة، المصدر السابق؛ 22؛ الشاوي، المصدر السابق؛ 10) إلا أن المساس بالحق في السكينة الجسدية لايقتصر على حالة المساس المباشر كما في ضرب المعتدى عليه، بل يمكن أن يكون بصورة غير مباشرة فيكون أثراً ثانوياً للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في سلامة الجسم أو كلاهما كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص ما، مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وما ينتج عن ذلك من آلام بدنية (داود، المصدر السابق؛ ص22) والذي لابد من ذكره أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل بعدم التعرض للآلام النفسية أيضاً، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لاتقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف، بل تتعداها لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالألم فلا حماية قانونية متكاملة لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم "الجانب المادي والجانب النفسي" فيعد الفعل اعتداءً على الحق في سلامة الجسم وان كان لايمس الجانب المادي من جسم الإنسان وذلك إذا ترتب عليه المساس بالسكينة النفسية وسبب له ألماً نفسياً (الهيتي أ.، المصدر السابق؛ ص12؛ داود، المصدر السابق؛ ص19).

كما ويمكن الاعتداء على السكينة النفسية للشخص وبالتالي المساس بالحق في سلامة الجسم عن طريق القيام بأي فعل من شأنه إصابة ذلك الشخص بارباك في ملكاته الذهنية كاشعاره بالخوف أو الفزع أو القلق أو التهديد (الهيتي أ.، المصدر السابق؛ 12)، ولا يخفى أن الاعتداء على السكينة النفسية قد يكون له أثراً بالغاً في السكينة البدنية كما في الأزمات والاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديدة التي يترتب عليها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس وارتفاع في ضغط الدم وأحياناً الإصابة بالصداع وغير ذلك من الآثار في السكينة البدنية، كما قد يترتب على الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية، فالإصابات والجروح التي تترك بعض الآثار والتشوهات في الجسم قد يكون لها أثرٌ سلبيٌ يتمثل في الإصابة بأمراض نفسية مزمنة يصعب التخلص منها (سرور، 1937؛ ص861).

ومن هنا تتجلى لنا بوضوح حالة الترابط الشديد بين السكينة البدنية والنفسية، فغالباً ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلباً في الأخرى.

الفرع الثالث : نطاق الحق في سلامة الجسم وصور المساس به

محور الدراسة في هذا الفرع تحديد نطاق الحق في سلامة الجسم ثم تمييزه عن الأوضاع المشابهة والتي يقصد بها الحق في الحياة والحق في حرمة الجثة، مع التعرض لصور المساس بالحق في سلامة الجسم، وتبعاً لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

اولاً : نطاق الحق في سلامة الجسم

بعد التعرف على المقصود بالحق في سلامة الجسم وبيان عناصر هذا الحق ولكي تكون الفكرة واضحة لا غبار عليها بات من اللازم بيان نطاق هذا الحق وحدوده، فلهذا الحق جانب فردي وآخر اجتماعي ، كما كانت هنالك محاولات للتوفيق بين الجانبين، وسنبين هذه الجوانب الثلاثة كلً في نقطة مستقلة.

1- الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم:

من الأفكار التي كانت سائدة قديماً هو أن جميع الحقوق ذات طبيعة فردية ولا يمكن للقانون أن يقيدها لأن هذه الحقوق تعود للفرد وحده ويشمل هذا القول كل الحقوق وبجميع أقسامها، بما فيها الحق في سلامة الجسم، كما أن هناك مصلحة للفرد في أن يظل جسمه على هيئة معينة وبالكيفية التي يرتضيها والتي فطره الله سبحانه وتعالى عليها (داود، المصدر السابق؛ 13)، ويبدو أن سبب ظهور هذا الجانب للحق في سلامة الجسم يعود إلى التأثر بأفكار الفلسفة الليبرالية التي تدعو إلى تقديس الفرد باعتباره سبب وجود الجماعة والعنصر المكون لها، بعبارة أخرى أن الفرد قد سبق في وجوده الجماعة ويتمتع بحقوق غير قابلة للانفصال عنه يكتسبها لمجرد آدميته مما يعني أن الفرد هو أساس قيام الجماعة، لذا يلزم المحافظة على ما كان يتمتع به من حقوق وحريات قبل انصهاره في الجماعة (محمد د.، 1988؛ ص113).

بناءً على ما سبق يمكن القول أن القانون يقر لكل فرد الحق في الاحتفاظ بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي وسكينته الجسدية وبالشكل الطبيعي مما يترتب عليه استفادة الفرد من هذه المزايا بصورة مباشرة، كما يمكن أن تترتب عليها فائدة غير مباشرة أو ثانوية لصالح الجماعة تتمثل بتمتع أعضائها بالحق في سلامة الجسم، وتجسيداً للجانب الفردي للحق في سلامة الجسم فان من مصلحة الفرد اعتبار كل مساس بحقه في سلامة جسمه يشكل اعتداءاً على هذا الحق حتى وان ترتب على هذا المساس نتائج تحقق فائدة الجماعة ومثال ذلك التطعيم ضد الأمراض (الهيتي أ.، المصدر السابق , ص21.).

يلاحظ على الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم التوسع في نطاق الحماية القانونية إلى حد الاعتراف للفرد بكل السلطات المباشرة على جسمه والتي لايمكن للجماعة تحديدها لأن في ذلك انتقاص من شخصية الفرد (الهيتي أ.، المصدر نفسه, ص22).

إن ما سبق لايمكن تبنيه والأخذ به في الوقت الحاضر مطلقاً وذلك لتعدد وظائف الدولة (التي تمثل المجتمع) وتشعب هذه الوظائف , الأمر الذي أدى إلى تغير دورها من دولة حارسة إلى تدخلها في فرض نظام يهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع وهذا ما أدى إلى ظهور طائفة الحقوق الاجتماعية باعتبارها ما يصدر عن المجتمع من مطالب ورغبات يجب الحفاظ عليها لضمان دوام الحياة، لذا فقد أصبح لزاماً على الدولة عند تعارض حق المجتمع مع حق الفرد تغليب حق المجتمع وتوفير الحماية له (داود، المصدر السابق؛ ص13).

2- الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم :

على خلاف الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم، يوجد هناك جانب اجتماعي يدعو إلى تغليب المصلحة العامة (مصلحة المجتمع) على مصلحة الفرد وذلك عند حصول تعارض بين المصلحتين، ووفقاً لهذه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الفلسفة فان المجتمع هو الأجدر بالرعاية والاهتمام، فلا ينظر إلى الفرد ذاته ، وإنما ينظر إلى المجتمع الذي يتكون من مجموع الأفراد، وطبقاً لهذه الأفكار الفلسفية فانه يتم التضحية بالقدر الأدنى من حقوق الأفراد بما فيها الحق في سلامة الجسم عند حدوث تعارض بينها وبين مصلحة المجتمع (خليل، 1971؛ ص105) واستناداً إلى الجانب الاجتماعي يمكن القول أن الحق في سلامة الجسم هو حق ذو طبيعة اجتماعية تتمثل بالمنافع التي تعود للمجتمع والناشئة عن هذا الحق، ولا يستطيع الفرد بارادته المنفردة حرمان المجتمع من الاستفادة من هذه المنافع، فالاعتداء على سلامة الجسم وان كان يمس بالدرجة الأولى حق الشخص في سلامة جسمه إلا أنه يؤثر أيضاً على المنافع التي يحق للمجتمع اقتضاءها من الفرد، فهذا الاعتداء يقلل من مقدرة الشخص على القيام بدوره الاجتماعي كفرد في المجتمع (حسني د.، المصدر السابق؛ ص547) ومن الممكن توضيح ذلك بحالة من يعمد إلحاق ضرراً ببدنه لأي سبب كان وليكن التهرب من الخدمة العسكرية، فبالرغم من الضرر الذي لحق به شخصياً من حيث المساس بتكامله الجسدي أو انخفاض مستواه الصحي إلا أن تأثيره على المجتمع ليس بالبسيط ولا يستهان به ويتمثل بحرمان المجتمع من خدمات أحد أفراده التي من حق المجتمع اقتضاؤها والانتفاع بها بالإضافة إلى العجز الذي أصابه مما جعله عاطلاً الأمر الذي يكثر من عدد العاطلين في المجتمع وبالتالي زيادة أعباءه.

يتضح مما تقدم أن للحق في سلامة الجسم جانبان يحددان نطاق هذا الحق وحدوده أحدهما فردي يتمثل بمصلحة الفرد في الاحتفاظ بتكامله الجسدي وبمستواه الصحي وبسكينته الجسدية والاعتراف له بسلطات واسعة ومباشرة على جسمه، أما الجانب الآخر فهو اجتماعي يتمثل بمصلحة المجتمع في احتفاظ الفرد بالعناصر الثلاثة المكونة للحق في سلامة الجسم وذلك لكي يبقى الفرد قادراً على القيام وبصورة طبيعية بدوره الاجتماعي والذي يلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات، يقابلها حق المجتمع في اقتضاء هذه الواجبات والانتفاع بها.

وعن موقف القانون المدني من الجوانب المختلفة للحق في سلامة الجسم فيبدو لنا أنه يميل إلى تغليب الجانب الفردي على الجانب الاجتماعي، حيث يحكم وفقاً للقواعد العامة للمتضرر بتعويض معين، ويراعى في تقدير التعويض اعتبارات خاصة كحالة المتضرر الصحية ومركزه الاجتماعي والمهني كما يراعي أيضاً مقدار العجز الذي أصاب المتضرر جراء الاعتداء على حقه في سلامة جسمه (العامري أ.، 2002؛ ص116) حيث يلاحظ أن التعويض يكون شخصياً للمتضرر ولا علاقة للمجتمع بهذا التعويض أي لا يراعى في تقديره مقدار الضرر الذي لحق المجتمع نتيجةً لإصابة أحد أفراده، بل يقتصر التعويض على شخص المتضرر وحده، وبعبارة أدق ان الاعتبارات المذكورة هي شخصية للمتضرر، أي يراعى فيها الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم دون الجانب الاجتماعي لهذا الحق. وهذا ما دعى إلى القول بأن الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم هو الغالب وفقاً لفلسفة وتوجهات القانون المدني، الذي يعنى بحماية الفرد وحقوقه المالية وغير المالية.

أما موقف الشريعة الإسلامية من نطاق الحق في سلامة الجسم، فإن حقوق الشخصية هي من الحقوق التي يشترك فيها حق الله وحق العبد، وحق الله هو الغالب، ويسري هذا القول على الحق في سلامة الجسم (الدين ذ.؛ ص27؛ ياسين، 1996؛ ص151؛ القضاة، 1996؛ ص124)لأنه يحقق منفعة للعبد تتمثل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بالمحافظة على سلامة جسمه متكاملاً متمتعاً بسكينة نفسية وبدنية وصحيح معافى، كما يحقق في الوقت ذاته مصلحة المجتمع المتمثلة بضمان سلامة أفراده لكي يتمكنوا من القيام بالواجبات الشرعية والتكاليف التي أمر الله كالعبادة والجهاد، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية اتخذت لنفسها منهجاً مستقلاً متوازناً، يضمن الجانبين الاجتماعي والفردي للحق في سلامة الجسم (الهيتي أ.، المصدر السابق؛ 26).

3- التوفيق بين جانبي الحق في سلامة الجسم:

بعد التعرف على نطاق الحق في سلامة الجسم وذلك ببيان كل من الجانب الفردي والاجتماعي لهذا الحق، تبين أن هناك تعارض بين كل من الجانبين، وتبرز أهمية هذا التعارض في بيان الحدود التي يسمح للفرد فيها بالمساس بحقه في سلامة جسمه، لذا فقد كانت هناك محاولات لإزالة هذا التعارض والتوفيق بين جانبي الحق في سلامة الجسم , ولقد انتهت إحدى هذه المحاولات إلى القول بأن الجسم هو في الأصل محل لحق الفرد بشرط عدم تجاوز الحدود التي تمثل الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم والتي يكون الجسم فيها محل ارتفاق مقرر لمصلحة المجتمع، فإذا ما تحرر حق الفرد في سلامة جسمه من ارتفاق المجتمع كان للفرد سلطة التصرف في هذا الحق فيكون رضاء الفرد بالمساس بسلامة جسمه قيداً أو استثناءً من حالات الاعتداء على هذا الحق لأنه صادر ممن له الحق في إصداره ما دام خارج الحدود التي يمس فيها حق الارتفاق المقرر للمجتمع (الهيتي أ.، المصدر السابق؛ 23).

إن الرأي السابق لم يعط معياراً دقيقاً بين الحدود الفاصلة بين هذين الجانبين لذلك قامت محاولات أخرى لهذا الغرض وأبرز هذه المحاولات في الجانب التشريعي، ما نص عليه القانون المدني الايطالي في المادة (5) التي جاء فيها "ان أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إلى انتقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه آخر مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب الحسنة" وكذلك ما جاء في المادة (226) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الألماني التي جاء فيها "من ارتكب ايذاءً بدنياً برضاء من المجنى عليه فلا يعد فعله غير مشروع إلا إذا كان على الرغم من الرضاء به يتعارض والآداب الحسنة" (حسني د.، المصدر السابق؛ ص551؛ ص557).

فبموجب النصين السابقين يتم الفصل بين جانبي الحق في سلامة الجسم والتمييز بينهما بالاستعانة بفكرة الآداب الحسنة (الآداب العامة) والتي يراد بها وفقاً للتعريف الذي وضعته المحكمة العليا الألمانية بأنها "مجموعة من قواعد السلوك السليم التي يدعو اليها التفكير العادل المعقول" (حسني د.، المصدر نفسه؛ ص552؛ الجبوري، 2002؛ ص553؛ الداوودي، 1982؛ ص176)، يبدو أن هذا المعيار من الاتساع إلى درجة أنه من الصعب الركون إليه كفيصلٍ بين جانبي الحق في سلامة الجسم، فالآداب العامة فكرة مرنةٌ جداً ومختلفة من مكان لآخر، كما انها قابلة للتغير في المكان الواحد من زمان لآخر، لذا فقد حاول الفقه من جانبه القيام بوضع معيار يستعان به للفصل بين جانبي الحق في سلامة الجسم وهذا المعيار يتمثل بفكرة (الوظيفة الاجتماعية) والتي يراد بها "مجموعة الالتزامات التي يضعها المجتمع على عاتق كل فرد من أفراده، وهذه الالتزامات تقابلها المزايا التي يحق للمجتمع أن يحصل عليها من نشاط أفراده"، وتقوم الوظيفة الاجتماعية على مجموعة من الإمكانيات البدنية والنفسية تمثل صلاحية الفرد للقيام بدوره الاجتماعي كعضو في المجتمع عليه واجبات يلزمه القيام بها ويقابل هذه الواجبات حق المجتمع في اقتضاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المنافع التي هي نتيجة قيام الفرد بواجبه المتمثل بالمحافظة على كيان المجتمع والمساهمة في ازدهاره (حسني د.، المصدر السابق؛ ص566).

فإذا ترتب على المساس بسلامة الجسم التأثير سلباً على قدرة الفرد في القيام بما عليه من واجبات تجاه المجتمع فان هذا الفعل يعد اعتداءاً على الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم لأنه ينقص من قدرة الفرد على أداء وظيفته الاجتماعية وبالتالي فان هذا المساس يعد إهداراً لحق المجتمع في الجسم (الجانب الاجتماعي في سلامة الجسم) ولا أهمية لرضاء الشخص بهذا المساس لأنه غير مخول في إباحة مثل هذا الفعل، فيعد هذا الرضاء صادراً من غير ذي صفة فيه، أما إذا كان الفعل لايؤثر على قدرة الفرد في أداء وظيفته الاجتماعية، فانه لايعد اعتداء على حق المجتمع، فهنا يبرز الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم، إلا إذا كان هذا الفعل قد ارتكب بغير رضا الشخص المعتدى عليه، أما إذا كان برضائه فانه لايعد من قبيل الأعمال غير المشروعة الماسة بالحق في سلامة الجسم (حسني د.، المصدر السابق؛ ص567).

ويبدو لنا أنه رغم الصعوبة التي تواجه الأخذ بفكرة الآداب العامة كوسيلة للتمييز بين جانبي الحق في سلامة الجسم، فانها تعد أفضل ما يمكن الأخذ به في هذا الشأن على الأقل في نطاق القانون المدني والذي بينا أن الغالب فيه هو الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم، ويترتب على ذلك القول أنه إذا كان الفعل الماس بسلامة الجسم لا يتعارض مع الآداب العامة فهو إذاً في نطاق الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم مما يعني مشروعية هذا الفعل قانوناً، أما في حالة تعارض الفعل الماس بسلامة الجسم مع الآداب العامة فانه قد خرج من الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم ليدخل في الجانب الاجتماعي له مما يعني عدم مشروعية هذا الفعل.

المطلب الثالث : طبيعة حق الإنسان على جسده .

خلاف قانوني متميز ثار بشأن طبيعة حق الانسان على جسمه أهو من الحقوق المالية أم غير المالية؟ وهل هو من الحقوق الخاصة أو المشتركة؟

يمكن القول اجمالاً **ان الفقه القانوني قد انقسم في تحديد طبيعة هذا الحق إلى فئتين، فالفئة الأولى منه رجحت اعتبار هذا الحق من الحقوق المالية**، وانقسم هؤلاء فيما بينهم على النحو التالي:-

فجانب منهم عد هذا الحق من الحقوق الشخصية (زهرة، 1990؛ ص377)، وهو مالا يمكن قبوله فالحق الشخصي رابطة بين شخصين (دائن ومدين) ، وهذا الانتقاد لوحده يكفي لتقويض هذا الرأي. **وجانب آخر من الفقه ذهب إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق العينية**. وانقسم هؤلاء إلى فريقيــن ، **الأول** (خليفة، 1996؛ ص54) **قال بأن هذا الحق هو حق ملكية**، وغني عن البيان ان حق الملكية هو الجذع الأساسي في شجرة الحقوق العينية التي تتفرع برمتها من هذا الحق الأصلي، الذي يخول صاحبه سلطات التصرف والاستغلال والاستعمال ، إذ هو حق مطلق ويحتج به على الكافة ، وقد انتقد هذا الرأي بصفة خاصة على أساس الخلط بين صاحب الحق ومحل الحق أي الإنسان وجسمه.

اما الفريق الثاني فيرى ان حق الإنسان على بدنه هو حق انتفاع ، أي ان سلطتي الاستغلال والاستعمال بيد الإنسان ، اما سلطة التصرف وملكية الرقبة فهي بيد الله تعالى. لكن لابد من ملاحظة ان حق الانتفاع يرد على شيء غير قابل للاستهلاك مع التزام المنتفع برد هذا الشيء عند نهاية مدة الانتفاع ، يناقش هذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الرأي بأن جسم الإنسان آيل لا محالة إلى الزوال، فالخالق سوف يعيد خلقه مرة أخرى في يوم البعث ، أضف إلى ذلك ان بعض أعضاء جسم الإنسان قد تبتر أو تستأصل للتخلص من الآلام المبرحة الناتجة عن مرض ما أو للحيلولة دون وفاة المريض ، كما هو الحال في الأمراض السرطانية ، فهل يمنع هذا البتر أو الاستئصال استناداً إلى أن حق الإنسان على جسده لا يتعدى كونه حق انتفاع، كما ان الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم إمكانية الحصول على أعضاء بشرية من جثث الموتى لأن ذويهم لا حق لهم في الجثة ، إذ ان حق الانتفاع لا ينتقل إلى ورثة المنتفع . ومما يثير الاستغراب ان هذه الفئة من الفقهاء تعتبر أن للمجتمع حق ارتفاق على كل فرد ينتمي إليه (البطراوي، 2001م؛ ص8)، ولكن يلاحظ ان حق الارتفاق هو حق عيني عقاري ، وكل من المرتفق والمرتفق به يتعين ان يكون عقاراً، فهل ياترى من المعقول إدراج المجتمع أو أي فرد من أفراده في قائمة العقارات؟

وبصفة عامة فلقد انتقد الرأي الذي يعد حق الإنسان على أعضاء جسمه حقاً مالياً ، إذ ان فئة أخرى من الفقه القانوني استنكرت اعتبار أعضاء الجسم البشري من قبيل الأموال ، لما في ذلك من إهانة وابتذال لجسم الإنسان ، وبالتالي فأن حق الإنسان على أعضائه لا هو من الحقوق الشخصية ولا هو من الحقوق العينية ، بل انه على حد رأيهم نوع خاص من الحقوق يطلق عليها تسمية الحقوق الملازمة للشخصية انطلاقاً من تكريم وتقديس الجسم البشري وسموه.

ناهيك عن كون حق الإنسان على جسمه من الحقوق المشتركة بين العبد وربه من وجهة نظر دينية وبين الإنسان ومجتمعه من وجهة نظر قانونية.

وبناء على ما تقدم فأننا نتفق مع رأي الفئة الثانية في ان جسم الإنسان هو قيمة عليا ويسمو على الماديات.

المبحث الثاني : الإجبار على تطعيمات كورونا

أثار الانتشار المفاجيء لوباء كورونا وما سببه من خسائر فادحة في الوفيات الكثير من النقاشات و التساؤلات القانونية بشأن مدى مطابقة ما قامت به الحكومات من اجبار مواطنيها على تلقي لقاحات كورونا مع قواعد حرمة جسم الانسان . فبينما انتقد الكثيرون اجبار الناس على تلقي اللقاح وعدوه انتهاك لحرمة الجسد , نجد ان هناك رأي قانوني معتبر يجعل من تفشي الاوبئة و الامراض تطبيق من تطبيقات حالة الضرورة التي نصت عليها كل قوانين العالم تقريبا والتي بموجبها سيباح اتخاذ اجراءات لن تكون مباحة في الظرف الطبيعي بغية ايقاف انتشار الوباء و كسر سلسلته المعدية .

سنعرج في هذا المبحث على عدة نماذج من تعامل الدول مع جائحة كورونا وامكانية اجبار مواطنيها على تلقي اللقاح وذلك في عدة فروع .

الفرع الأول : القانون العراقي

يلزم الدستور العراقي لسنة 2005 (منشور في الوقائع العراقية ، 2005)في المادة 31 منه الدولة بالرعاية الصحية، ووفقاً للمبدأ العام في الظروف الطبيعية لايمكن إلزام الناس بأخذ العلاج، إلا للضرورة أو الظرف الاستثنائي كما نصت المواد 168 وما بعدها من القانون المدني , ومن هذه الظروف الاستثنائية التي تغير من الحكم القانوني هي حالة التفشي الوبائي لمرض كورونا , حيث نجد أنّ "قانون الصحة العامة 89 لسنة 1981 (منشور الوقائع العراقية ، 1981) منح صلاحيات واسعة لوزير الصحة بإعلان المناطق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الموبوءة بالأمراض وتقييد حركة تنقل العجلات والدخول إلى المدن وغلق المحال التجارية ووضع اليد على المباني ووسائط النقل والحيوانات والمزارع المشبوهة، وله أن يطلب مساعدة الأجهزة الأمنية, كل ذلك معلل بايقاف انتشار المرض .

وهكذا يمكن اتخاذ عدة تدابير استثنائية استنادا لقانون الصحة العامة المذكور انفا ومن هذه التدابير الاستثنائية اجبار الافراد على تلقي اللقاحات , سواء كان الاجبار بصورة مباشرة كما في حالة ارسال الفرق الطبية الجوالة الى المنازل وقيامهم بالتلقيح الالزامي للافراد , او كان الاجبار غير مباشر كما لو قررت السلطات عدم السماح للافراد بمراجعة الدوائر ذات الخدمة العامة او الخاصة الا لمن حصل على اللقاح .من بين الاجراءات الاستثنائية التي يمكن اللجوء اليها وفق قانون الصحة العامة لايقاف انتشار الاوبئة فرض الغرامات الفورية , مع ملاحظة ان فرض الغرامات يحتاج إلى قرارات قضائية، أي أن يتم إلقاء القبض على المخالفين وعرضهم على قاضي التحقيق ليقرر مصيرهم، كما يمكن ان تصل الاجراءات الاستثنائية الى إعلان حالة الطوارئ وذلك بقرار ثلثي البرلمان بطلب من رئيس الوزراء والجمهورية ولمدة 30 يوماً، على أن يحدد سببه بهذا الوباء والاستعانة بالأجهزة الأمنية في ذلك وتنفيذ العقوبات القانونية.أنّ وظيفة كل هذه الإجراءات هو تدارك الكوارث الصحية.

كما أنّ "قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (منشور في الوقائع العراقية ، 1981) ينص في المادة 368 على حبس من عمل متعمداً على نشر مرض خطير، لمدة تبدأ من 3 سنوات وتصل العقوبة إلى المؤبد إذا أدى إلى موت إنسان. إنّ "المادة 368 من ذات القانون عاقبت بالحبس سنة أو غرامة إذا لم يكن الشخص متعمداً بنشر مرض، وتشدد العقوبة إلى الحبس الذي يصل إلى 5 سنوات إذا أدى إلى موت إنسان"، أنّ "عقوبة الشريك والمحرض هي ذاتها عقوبة الفاعل الأصلي وفق المادة 47 و48 و49 من قانون العقوبات العراقي.

كما أنَ القانون ذهب أبعد من ذلك، وذلك بامكانية اعتبار الأمر تحريضا على الموت الجماعي، وهو بمثابة العمل الإرهابي وفق تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني : القانون الكويتي

في الكويت صدر القانون رقم (29) لسنة 1960 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، ونظم في مادتيه (11) و(12) مسألة التطعيم للوقاية من الأمراض السارية ، وأجاز لدائرة الصحة العامة إصدار قرار بتطعيم جميع سكان الجهة الموبوءة إذا رأت ضرورة لذلك، كما نص على مجانية التطعيم وحق الشخص في اختيار طبيب آخر لتطعيمه، وصلاحية الطبيب بإصدار شهادة تفيد تلقي الشخص للتطعيم، وإعفاء من يثبت سبق تطعيمه من تلقي اللقاح طالما كان في دور المناعة، وتأجيل تطعيم من لا يحتمل اللقاح لضعف فيه أو مرض وإعفائه كليا من التطعيم، كما نصت المادة (13) من هذا القانون على حق مندوبي دائرة الصحة العامة بدخول المساكن في حالات الضرورة بعد إخطار صاحب المسكن أو من ينوب عنه بذلك، وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم (8) لسنة 1969 ولم يعد سارياً. (الكندري، 2021؛ ص128)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

و صدر المرسوم الأميري رقم (33) لسنة 1960 الخاص بقانون إجراءات الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين إلى الكويت من جهات موبوءة ببعض الأمراض المعدية، ونظم الحالات التي تتطلب من القادم تقديم شهادة تفيد تلقيه التطعيم، إلا أن هذا القانون لا ينطبق إلا على سبعة أمراض معدية فقط، وليس عاماً وشاملاً لجميع الأمراض المعدية والسارية، فلا مجال لتطبيقه مثلا على كوفيد 19، وبناء على القانون سالف الذكر وفي عام 1966 أصدر وزير الصحة العامة القرار رقم (57) لسنة 1966 بإجراء التطعيم العام ضد الكوليرا لجميع السكان، لكن القرار لم يشر إلى أن التطعيم إلزامي، إلا أن الوزارة ألزمت المسافرين إلى الخارج بأن يحصلوا على شهادات تلقيح دولية بعد تلقي الجرعة الثانية من تطعيم الكوليرا. (العريان، 2021)

كما صدر التعميم رقم (71) لسنة 1966 والمستند إلى القانون سالف الذكر، وقد ألزم التعميم كل من يقدم من العراق إلى الكويت بأن يكون لديه شهادة تطعيم ضد الكوليرا، وذلك لأن الوباء كان متفشياً في العراق حينها، وأن تجرى على القادم –أجنبياً كان أو مواطناً – الكشوفات الطبية على النحو المبين في التعميم، وإن لم تكن لدى القادم شهادة بإنهاء التطعيمات اللازمة فإنه يعزل في أحد المعازل التي أعدتها وزارة الصحة، ومن يرفض تلك الإجراءات لا يسمح له بدخول البلاد ويعاد فوراً إلى العراق.

ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية – والذي ما زال سارياً – ونص على جواز إصدار وزير الصحة قراراً بإجراء التطعيم الإجباري، وذلك في مادته رقم (15) وكذلك في مادته رقم (12) المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1979، حيث منحت هاتان المادتين الوزير سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الأوبئة وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبالاستعانة بأفراد الشرطة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ومن تلك السلطات التي نص عليها القانون تحديداً هي إجراء التطعيم الإجباري العام للسكان ويمكن لأعضاء الهيئة الطبية دخول المساكن في أي وقت لإجراء التطعيم جبراً ودون حاجة إلى موافقة صاحب المسكن على الدخول وكذلك دون موافقة الشخص الذي يتم تطعيمه، فلوزير الصحة صلاحية إصدار قرار بإجراء التطعيم الإجباري لوقاية المواليد أو فئة معينة من السكان أو جميع السكان من أي مرض سارٍ، وفقاً للقانون المشار إليه أعلاه.

ولا يرد قيد على حق أعضاء الهيئة الطبية بدخول المساكن، إلا ما أورده المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 1980 بتعديل المادة (13) من القانون رقم (8) لسنة 1969 وهو أن يخطر صاحب المسكن أو من ينوب عنه وأن يبرز الموظف ما يثبت شخصيته، ولم يتطلب القانون إذن صاحب المسكن بالدخول، فيحق لموظفي وزارة الصحة المخولين من قبلها أن يدخلوا المساكن والمنازل من دون إذن أصحابها وتطعيمهم تطعيماً إجبارياً رغماً عن إرادتهم، إذا أصدر الوزير قراراً بذلك، ولهم أن يستعينوا بأفراد قوة الشرطة لأداء مهمتهم. (الكندري، المصدر نفسه؛ ص130)

ان الحديث عن لقاح مرخص تجاوز مراحل التجارب السريرية المعتمدة، لا يخص بطبيعة الحال حالات إجراء تجارب على السكان، وهكذا فإن الحديث دستورياً وقانونياً يصبح فيما لو كان قرار تلقي اللقاح محض قرار شخصي، وأن الامتناع عن تلقيه حرية فردية، وحق من حقوق الإنسان النابعة من مبدأ معصومية جسمه وحقه في اختيار علاجه الطبي، أم أنه ليس كذلك، فمن يمتنع عن تلقي اللقاح يصبح

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حاملاً للمرض وناقلاً له وعنصراً معدياً وقاتلاً للآخرين، بما لا يمكن معه القول بأن قرار تلقي اللقاح من عدمه هو قرار شخصي، بل يضحي هذا القرار منبت الصلة بالحرية الشخصية، وماساً بالمجتمع ككل ومتعلقاً بالمصلحة العامة.

أن التطعيم الإجباري له أساس وأصل في القانون والدستور الكويتيان ، وأنه لا يتنافى مع حقوق الإنسان بأي وجه من الوجوه، ولكن المسألة في نهاية المطاف لا تخلو من جوانب علمية طبية فنية وثيقة الصلة بالجوانب الفقهية الدستورية القانونية، ومن تلك الجوانب الفنية ما لو كان متلقي اللقاح يصبح غير ناقل للعدوى من عدمه، فإنه إن ثبت أن متلقي اللقاح إنما يتحصل على مناعة لشخصه فقط، ولكن اللقاح لا يحول دون نقل العدوى انقطعت الصلة بينه وبين المصلحة العامة وأصبح محض قرار فردي لا يجوز إرغام الأفراد عليه.

من ناحية أخرى فإن صدور ترخيص طارئ لتلك اللقاحات وتسجيل حالات من الأعراض الجانبية المعتبرة والشديدة الناتجة عن تلقيها يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً، فلا بد أن ترجح كفة المصلحة على المفسدة بشكل معتبر .

الفرع الثالث: لبنان

أنّ "قانون الأمراض المعدية في لبنان (رقم 6؛ 1957)، يعرف تلك الامراض بأنّها تلك التي تنتقل من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم إنسانا كان أو حيوانا إلى الأصحاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتخذ أحيانا الشكل الوبائي"،

"تم إقرار قانون الأمراض المعدية في لبنان عام 1957، في ظل تفشي وباء إنفلونزا آسيا، وقد أعطى للسلطات قواعد تنظيمية لا تزال سارية المفعول، تجيز لها اتخاذ تدابير إلزامية من شأنها أن تحول دون انتشار الوباء."

"سلامة المريض وحرية الاختيار في كل ما يتعلق بجسده مصلحة يكفلها القانون، ولكن المصلحة العامة ترجح في هذه الحالة وهي سلامة المجتمع."

الفرع الرابع : اوروبا

ثار تساؤل مهم لدى الاوساط القانونية الاوروبية وهو : هل تتعارض إلزامية التلقيح ضد كورونا مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

حيث تقوم الدول الأوروبية بتكثيف حملاتها لتطعيم مواطنيها ضد وباء كورونا، وسط تزايد أعداد المصابين، لكن وراء ذلك كله، يقبع جدل إلزامية التطعيم، حسب اللوائح القانونية لكل بلد أو من منطلق مقتضيات الهيئات القضائية الأوروبية وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وفي هذا الصدد لقد أثار إعلان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزامية التطعيم الأسبوع الماضي، جدلا كبيرا داخل دول التكتّل.

فقد قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن التطعيم الإلزامي "ضروري في مجتمع ديموقراطي" وذلك في حكم صدر الخميس (8 ابريل/نيسان 2021) عن الغرفة الكبرى وهي هيئتها العليا. قرار المحكمة جاء بعد أن لجأ إليها آباء لأطفال رفضت دور حضانة قبولهم لعدم تلقيهم لقاحات ضد كورونا في الجمهورية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التشيكية. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها أن التطعيم الإلزامي للأطفال في جمهورية التشيك ضد تسعة أمراض (الدفتيريا والتيتانوس وشلل الأطفال) لا يشكل انتهاكًا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن "الحق في احترام الحياة الخاصة."

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت التطعيم الإلزامي "ضروريا " في مجتمع ديمقراطي وشددت على أن سياسة التطعيم تسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة المتمثلة في حماية الصحة وحقوق الآخرين، من حيث أنها تحمي كلاً من الذين يتلقون اللقاحات المعنية والذين لا يمكن تطعيمهم لأسباب طبية.

يقول أنطوان بويز ، أستاذ القانون في جامعة أوتريخت الهولندية : "إذا كان قرار القضاة لا يتعلق فقط بـكوفيد-19 فقد يكون لهذا الحكم صدى لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ولا سيما تلك التي تواجه شكوكًا قوية من سكانها" مضيفا "تؤكد هذه الحالة أنه عندما تنظم الدول حملة التلقيح الخاصة بها ، يجب عليها أن تضع في حسبانها سياقات مختلفة. ليس فقط بالاعتبار بمصالح الأفراد الذين قد لا يرغبون في التلقيح ، ولكن أيضًا المصالح العامة للأشخاص الآخرين الذين يمكن حمايتهم من خلال التطعيم ضد كورونا"

إيطاليا هي أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تفرض التطعيم على العاملين في مجال الرعاية الصحية.ويخاطر الرافضون للإجراء بالإيقاف عن العمل بدون أجر إذا رفضوا التلقيح .. لكن الأصوات تتعالى اليوم بشأن ما إذا كان هذا الالزام بالتطعيم مبررًا ، خاصة إذا كان الوصول للتطعيم متاحا لجميع المواطنين.

أصدر رئيس الوزراء الإيطالي ماريو دراغي مرسوماً يمدّد بموجبه العمل بالتدابير السارية لمكافحة كوفيد-19، بما في ذلك إغلاق المطاعم والمتاجر والمتاحف. ويفرض المرسوم الجديد إلزامية تطعيم العاملين الصحيّين ضدّ الفيروس، لكنّه يبقي على المدارس الابتدائية مفتوحة، كما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تخفيف هذه القيود قبل نهاية نيسان/أبريل إذا ما تحسّن الوضع الوبائي في البلاد.

وفي هذا الصدد يقول جيريمي وارد ، أستاذ علم الاجتماع في المعهد الوطني للصحة والبحوث الطبية بباريس: "لا يمكنك جعل اللقاح إجباريًا للذهاب ، على سبيل المثال ، إلى السوبر ماركت أو الحانة، إذا كان نصف عدد السكان لا يحصلون على اللقاحات" (المصدر نفسه)

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا ندون هنا أهم الاستنتاجات التي استخلصناها من البحث . وندون كذلك المقترحات التي نرى انها قد تكون مناسبة كحلول يمكن اعتمادها في حالات الطوارىء الصحية .

الاستنتاجات :

1- القاعدة الاصل التي تنتظم الاحكام القانونية الخاصة بجسد الانسان , ان جسم الانسان محرم لا يجوز المساس به الا بإذن خطي صريح من صاحبه او من ينوب عنه .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- يتعين التمييز بين الأعضاء الصناعية والطبيعية للجسد البشري بحيث لا يعد الاعتداء الواقع على العضو الصناعي مساساً بسلامة الجسم بقدر ما يعتبر اعتداءً على العضو ذاته ذلك لأن العضو الصناعي لايدخل في المفهوم القانوني للجسم .
3- يجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم، مما يعني اعتبار الفعل ماساً بسلامة الجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي.
4- كل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية كما لو نتج عنه إصابة الفرد بآلام جسدية أو ضاعف من شدة الآلام التي كانت موجودة لديه من قبل يعدّ اعتداءً على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب على ذلك الفعل انخفاض في المستوى الصحي للفرد أو انتقاصاً في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر .
5- ان الفكر الفلسفي الذي بني عليه الجانب الفردي للحق في سلامة الجسم قد تم التخلي عنه بمرور الزمان لصالح الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم .
6- رغم الصعوبة التي تواجه الأخذ بفكرة الآداب العامة كوسيلة للتمييز بين جانبي الحق في سلامة الجسم، فانها تعد أفضل ما يمكن الأخذ به في هذا الشأن على الأقل في نطاق القانون المدني .
7- ان الرأي القانوني المعتبر يجعل من تفشي وباء كورونا تطبيق من تطبيقات حالة الضرورة التي نصت عليها اغلب قوانين العالم تقريبا .

المقترحات:

1- ابعاد مسألة التلقيح ضد وباء كورونا عن النقاشات الفلسفية حول الحرية ونمط حق الانسان على جسده والتركيز على الجانب الصحي الواقعي , فالمشاهد ان كل دولة تأخرت في برنامج التلقيح الوطني قد دفعت ثمناً باهضاً في الارواح .
2- تفعيل القضاء للنصوص القانونية التي تكاد ان تكون معطلة في فرض الجزاءات عند حلول حالة الطوارىء الصحية .

المصادر و المراجع:

بعد القرأن الكريم
- ياسين محمد نعيم ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، منشورات دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1996
- الهيتي انس غنام, حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين ، 2002
- الهداوي حسن و الداوودي غالب علي ، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1982
- الملك شفيق عبد ، علم تشريح جسم الإنسان، ج1، القاهرة، 1959

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- مسلم الامام, صحيح مسلم، دار طيبة , سنة النشر: 1427 - 2006 , الطبعة الاولى
- المريج السيد الهادي ، الجسم بين الطب والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقضاء التونسية، العدد (9)، السنة (20)، 1978
- محمد عوض ، جرائم الاشخاص و الاموال , دار المطبوعات الجامعية , 1986
- محمد عصام أحمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988
- الكندري حمد فيصل عبد الله, جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير: دراسة تحليلية للبند الثالث من المادة (17) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية , بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية , السنة التاسعة العدد 2 يوليو 2021م
- القضاة مصطفى ، حكم غرس أعضاء الإنسان الميت للإنسان الحي، مجلة أبحاث
- الفضل منذر ، المسؤولية الطبية، مجلة القانون، العدد الرابع، عمان، 1994
- عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1964
- العريان علي, هل يجوز إجبار الأفراد على التطعيم... قانوناً؟ , مقال منشور في جريدة الرأي الكويتية ,بتاريخ 17 مارس 2021 , منشور على الرابط الالكتروني : **https://www.alraimedia.com/print-article?articleId=1526335**
- العامري سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، بغداد، 1981
- العامري أسيل عبد الأمير عبد علي ، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، 2002
- الشوا محمد سامي ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1985
- شرف الدين أحمد ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية، الفجالة، 1982
- شرف الدين أحمد ، الاحكام الشرعية للاعمال الطبية, المجلس الوطنى للثقافة و الفنون و الآداب, الكويت 1983
- الشاوي سلطان ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد (2)، 1994
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964
- سرور أحمد فتحي ، علم النفس الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة السادسة، 1937
- سبرول ايدث ، جسم الإنسان أعضاؤه ووظائفها، ترجمة د. عبد الحافظ حلمي محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع
- زهرة محمد المرسي: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ـ بدون ذكر اسم الناشر ـ القاهرة - 1990 -

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- الزلمي مصطفى ، عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية , دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية , 2015
- داود صباح سامي ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000
- خليل محسن ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، الإسكندرية، 1971
- خليفة محمد سعد: حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد ـ بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ـ إصدار جامعة اسيوط ـ 1996 ـ
- حويش عماد محمد ثابت الملا ، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1980
- حسني محمود نجيب ، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، 1959.
- الجميلي خالد رشيد ، الدية وأحكامها في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1975
- الجبوري ياسين محمد خلف ، المبسوط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- البطراوي عبد الوهاب عمر: المسؤولية الجنائية للأطباء بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ إصدار اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ـ الرياض ـ العدد 31 ـ محرم /1422هـ ، نيسان / 2001م ـ المجلد 16
- أنيس إبراهيم و اخرون , المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ـ مكتبة الشروق الدولية , 2004
- أبو خطوة أحمد شوقي عمر ، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986
- https://arabic.euronews.com/2021/04/13/did-mandatory-covid-19-vaccination-inconsistent-with-human-rights

The Sanctity of The Human Body and The Compulsion of Corona Vaccinations

Study of the Ministry of the Interior and International

Asst. Lect. Muhammad Saeed Farhad Shakir
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
muhammad.saeed@knu.edu.iq

Lect. Dr. Azad Siddiq Muhammad Al-DahZayi
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
azad.muhammed@knu.edu.iq

Asst. Prof. Dr. Yassin Maysir Aziz
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
yaseen.azize@knu.edu.iq

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(8) – العدد (3)، صيف 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Keywords: *Corona, The Body, Vaccination, Safety, The Responsibility*

Abstract:

Among the medical conditions that affect the human body, which have recently arisen and have raised a lot of confusion and debate, it is mandatory to give anti-coronavirus drugs to individuals, which raised a distinct legal question that our research is trying to answer, which is whether the authorities can force individuals to take these vaccines, and whether this compulsion contradicts The original legal principle of the prohibition of touching the human body except with explicit personal consent? The considered legal opinion makes the outbreak of the Corona epidemic an application of the state of necessity stipulated by almost most of the laws of the world. The issue of vaccination against the Corona epidemic must be removed from philosophical discussions about freedom and the pattern of human rights over his body and focus on the realistic health aspect, for the viewer is that every country is late the national immunization program has paid a heavy price in lives.